بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة الاستئناف

الدائرة :الجزائية السادسة

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٢٧ رجب ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٤/٢٤م

برئاسة الأستاذ المستشار / صلاح إبراهيم الحوطى وكيل المحكمة

وعضوية الأستاذين

المستشار / مصطفي مختار شرف الدين و المستشار / جمال محمد غباشي

وحضور الأستاذ / وقيان الوقيان ممثل النيابة العامة

وحضور السيد / سامي العنزي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى

في الاستئناف المرفوع من :

* النيابة العامة *

ضـــــد

*١-

*٢-

*٣-

والمقيد بالجدول برقم: ٢٠١٧/١٥٠٩ ج-م-٦ ،٢٠١٦/١١٣٧ج ، ٢٠١٦/٩٩٧جرائم الاكترونية جنائي

## المحكمة

**بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة**

وحيث أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين

١-

٢-

٣-

أنهم في يومي١٩، ٢٠١٦/٤/٢٠ بدائرة جهاز أمن الدولة بدولة الكويت.

١-نسبوا إلى صاحب السمو أمير البلاد دون إذن خاص مكتوب من الديوان الأميري قول لم يصدر عنه "برغبته في إيقاف إضراب العاملين في قطاع النفط وتحقيق مطالب المضربين" وكان ذلك عبر مواقع ووسائل إعلامية الكترونية وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢-نشروا وأخر مجهول على مواقع التواصل الاجتماعي "تويتر- أنستجرام- سناب شات- واتساب" مقطع فيديو تضمن القول المنسوب لصاحب السمو أمير البلاد موضوع التهمة محل الوصف بند "١" وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابهم بالمواد٢، ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٢/٢٧ من القانون رقم٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المضبوطات والنشر المعدل بالقانون رقم٤ لسنة٢٠١٦ والمادة ٦ من القانون رقم٣٦ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وبجلسة ٢٠١٧/٣/٦ قضت محكمة الجنايات حضورياً: ببراءة المتهمين مما أسند إليهم من أتهام.

وحيث أن النيابة العامة لم ترتض هذا القضاء فطعنت عليه بالاستئناف بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٣ للثبوت.

وبالجلسة المحددة لنظر الاستئناف حضر المتهمين جميعاً ومع كل منهم محام وبمواجهتهم أنكر كل منهم ما أسند إليه من اتهامات والدفاع الحاضر مع كل منهم ترافع شفاهه شارحاً ظروف الدعوى وملابساتها وقدم مذكرة شارحة لدفاعه منتهياً إلي طلب الحكم برفض استئناف النيابة العامة وتأييد الحكم المستأنف- فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة اليوم.

أركان للاستشارات القانونية Arkan Legal Consultants

وحيث أنه ولما كان ذلك واستئناف النيابة العامة قد أقيم في الميعاد المحدد بموجب نص المادة ٢٠١٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية مستوفيا كافة شرائطه الشكلية فمن ثم تقضي المحكمة بقبوله شكلاً.

وحيث أنه عن موضوع استئناف النيابة العامة فإن الحكم المستأنف قد حصل واقعة الدعوى ومؤدي الأدلة التي ركنت اليها النيابة العامة في إسناد الاتهام للمتهمين وذلك فيما شهد النقيب سعود محمد عبداللطيف- الضابط بجهاز أمن الدولة- بأنه بناء على كتاب نائب وزير شئون الديوان الأميري المؤرخ ٢٠١٦/٤/٢١ بشأن تداول مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الأخبار الالكترونية يوم ٢٠١٦/٤/٢٠ مقطع فيديو نسب فيه لصاحب السمو أمير البلاد أقوال تضمنت" موافقته وأوامره

لتحقيق مطالب المضربين عن العمل في القطاع النفطي الأمر الذي ترتب عليه إلغاء المضربين للإضراب والعودة لمقر أعمالهم" مخالف بذلك للقانون بأن نسب مالك حمود الصباح أقوال وأوامر لصاحب السمو أو الديوان الأميري في تعليق أو وقف الإضراب النفطي مسيئاً بذلك لصاحب السمو أمير البلاد" فقد أجري تحرياته التي أسفرت إلي أن المتهمين شاركوا في نسب أقوال- تداولت في مواقع التواصل الاجتماعي- إلى صاحب السمو أمير البلاد برغبته في إنهاء الإضراب وعودة المضربين إلى عملهم وأن المضربين قرروا العودة إلى العمل تلبية لتلك الرغبة الأميرية بوقف الإضراب حيث ثبين بعد إجراء التحريات أن مكتب صاحب السمو أمير البلاد لم يصدر عنه أي بيان حول الإضراب ولم يطلب من العاملين أو المضربين في القطاع النفطي أي طلب بشأن عودتهم إلى العمل من عدمه وذلك خلافا لمقاطع الفيديو المنتشرة في مواقع التواصل الاجتماعي والتي يظهر بها المتهم الثاني وهو يلقي البيان بوقف الإضراب والعودة إلى العمل وأنه سوف يتم تحقيق مطالب العمال المضربين وينسب ذلك الأمر إلى مدير مكتب سمو أمير البلاد وبإجراء التحريات حول مصدر تلك الأقوال التي نسبها لمدير مكتب صاحب السمو أمير البلاد من المتهم الثاني أمام جموع العمال تبين أن مصدرها المتهمين والذين اجتمعوا في مكتب رئيس الاتحاد العام لعمال الكويت وقيامهم ببث تلك الإشاعة وقيام المتهم الثاني بنشرها على النحو المتقدم أمام مجموعة من العاملين بالنفط مضيفاً بأن تحرياته لم تتواصل إلى معرفة من قام بتصوير تلك المقاطع أو من قام بنشرها كما أن تحرياته لم تتوصل إلى وجود إتفاق بين المتهمين ومن قام بنشر مقطع الفيديو الذي

أركان للإستشارات القانونية Arkan Legal Consultants

يظهر به المتهم الثاني وينسب به الإقوال لمدير مكتب صاحب السمو أمير البلاد.

وإذ شهد كل من فهد محمد عبدالله المطوع- كبير عاملي خدمات البواخر بشركة ناقلات النفط الكويتية وناصر إبراهيم محمد حسين- مشغل إنتاج أول بشركة نفط الكويت- من أنهما وأثناء تواجدهما بمعية المتهمين الثاني صلاح أنس عنبر المرزوق والثالث سيف محمد فارس القحطاني- بمكتب الأخير حضر المتهم الأول مالك حمود فيصل مالك الصباح وطلب منهم بداءة عدم تسجيل أو تصوير ما سوف يقوله وأخبرهم بأنه مبعوث للمضربين من مدير مكتب سمو أمير البلاد برسالة مضمونها ضرورة إيقاف الإضراب وأن حقوق العمال محفوظة ولن تمس وبناء علي ذلك أعلن المتهم الثاني للمضربين هذا الأمر بعد صدور البيان كما ظهر في مقاطع الفيديو المنتشرة في مواقع التواصل الاجتماعي ثم تحدث المتهم الثالث للمضربين وأعلن قرار وقف الإضراب ومما ثبت من البلاغ المقدم من نائب وزير شئون الديوان الأميري إلى وزير الداخلية المؤرخ ٢٠١٦/٤/٢٠.

ومما ثبت لمحكمة أول درجة من اطلاعها على محضر تفريغ مقطع الفيديو- محل البلاغ- والمعد من النيابة العامة بأن المتهم الثاني يظهر أمام مجموعة من الأشخاص مرتدياً زياً باللون الأزرق ويذكر بأن "حسب ما ذكره رئيس الاتحاد- المتهم الثالث- وقف الإضراب الشامل ووعد بتحقيق مطالبكم اتصال شخصي وإن شاء الله الأمور زينه وجت علي لسانه مدير مكتب الأمير"

أركان للاستشارات القانونية Arkan Legal Consultants

وإذ سئل المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة وأنكر ما أسند إليه من اتهام وقرر بأنه بالفعل كان على اتصال بمدير مكتب سمو أمير البلاد وطلب منه الأخير وقف الإضراب وعمل على تحقيق ذلك الأمر لمصلحة البلاد فاجتمع مع المتهمين الثاني والثالث وبعض المضربين في مقر النقابة بمنطقة الأحمدي وشرح لهم خطورة الاستمرار بالإضراب وبناء على ذلك اقنعهم بوقف الإضراب فصدر البيان بوقفه من النقابة وأرسل بدوره صورة من البيان إلى كلا من مدير مكتب سمو أمير البلاد ورئيس ديوان رئيس مجلس الوزراء حتي يطلعا عليه مقررا بأنه لا علاقة له بكلام المتهم الثاني والظاهر في مقطع الفيديو ولا يعلم عنه شيء.

وإذ سئل المتهمين الثاني والثالث بتحقيقات النيابة العامة أنكرا ما أسند إليهما من اتهام وقررا بشأن المتهم الأول حضر إليهم بمقر النقابة واجتمع بهم وأخبرهم بأنه يحمل رسالة من مدير مكتب سمو أمير البلاد بأنه سوف يتم تلبية مطالبة المضربين مقابل وقف الإضراب وعلى أثر ذلك تم إيقاف الإضراب وإعلانه للمضربين من خلال البيان الصادر احتراماً لمقام صاحب السمو أمير البلاد وأن البيان لم يتضمن نسبة شيء لصاحب السمو أمير البلاد وأضاف المتهم الثاني بأنه لا علاقة في من نشر مقطع الفيديو الذي يظهر به وأنه لا يتعمد تصويره لكي يتم نشره.

وحيث أن الحكم المستأنف خلص إلى القضاء ببراءة المتهمين مما أسند إليهم من اتهام استنادا إلى أن ما أثير بالأوراق من استناد قول لصاحب السمو أمير البلاد تجلي فقط في تسجيل الفيديو الذي يظهر به المتهم الثاني وهو يقول كلمته -المشار إليها سلفاً- بعد اجتماعه

Arkan Legal Consultants

بالمتهمين الأول والثالث وهو ما صورته سلطة الاتهام إلى وجود اتفاق بين المتهمين ليخطو بعدها المتهم الثاني إلي التصريح بتلك الأقوال أمام المضربين إذ لم تلمس المحكمة من أوراق الدعوى وتحقيقتها ثمة أقوال اخري نسبت إلى سمو أمير البلاد سوي التسجيل الذي يظهر به المتهم الثاني وهو ينسب إلى مدير مكتب سمو الأمير الوعد بتحقيق مطالب المضربين وهو ما تأخذ به المحكمة أساسا للفصل بالدعوى الماثلة لتقضي بحكمها على المتهمين- وكانت المحكمة بعد أن تفطنت إلى أدلة الدعوى وظروفها وعناصر الاتهام عن بصر وبصيره فإنها لا تساير سلطة الاتهام فميا ذهبت إليه من أسناد التهمة الأولى للمتهمين وذلك على اعتبار أن ما بدر من المتهم الثاني عندما أعلن للمضربين وقف الإضراب الشامل للقطاع النفطي وضرورة العودة للعمل- يتبين للمحكمة حسبما استشفت من ظروف الدعوى- أن عبارة اتصال شخصي من مدير مكتب سمو الأمير التي أدلي بها المتهم الثاني جاءت على عابر وعفوي لم يقصد منها نسب ثمة أقوال لسمو الأمير أو لمدير مكتبة وإنما قصد منها إعطاء ضمانة للمضربين بعدم المساس بحقوقهم عند عودتهم إلى العمل ولمواجهة غرم استفساراتهم فجاء رده المذكور نجو ارتجالي وعفوى دون قراءة حتي من الورقة التي كان يحملها وهو ما يتأكد منه للمحكمة خلو أوراق الدعوى إلى ما يثبت وجود نية أو اتفاق مسبق بين المتهمين لإذاعة ما دار الاجتماع حسبما صور ضابط مجري التحريات وأن يخرج المتهم الثاني وينسب تلك الأقوال لصاحب السمو أمير البلاد على نحو شخصي أو لمدير مكتب سموه وذلك حسبما بأن للمحكمة من التسجيل المصور وما ورد بمحضر تفريغ النيابة العامة لأقوال المتهم

أركان للاستشارات القانونية Arkan

الثاني هذا من جانب ومن جانب أخر أن الأوراق خلت من ثمة دليل أو قرينة تؤكد وجود نية لدي المتهمين مع شخص مجهول إلي نشر مضمون الخطاب المسجل ونسب القول لسمو أمير البلاد- كركن مادي- لقيام الجريمة إذ أن فعل النشر لا يتحقق إلا عند ما ينقل الجاني المادة المراد نشرها باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات وكان فعل المتهم الثاني بعد اجتماعه مع باقي المتهمين قد اقتصر على نقل فحوي البيان بوقف الإضراب وعودة العاملين بالقطاع النفطي إلي مقار عملهم وكانت عباراته التي ساقتها بأن مصدر المعلومات هو من لسان مدير مكتب الأمير في إطار المحادثة الجانبية التي دارت بينه وبين المضربين أنذاك دون أن يثبت للمحكمة إتجاه نيته إلي نشر مضمون ما قرره في مواقع التواصل الاجتماعي سيما وأن تحريات المباحث جاءت سلبية بذلك الخصوص وإلى إثبات وجود اتفاق بين من قام بتسجيل الفيديو والمتهم الثاني على نقل التسجيل ونشره في مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة وهو ما تنتفي معه جريمة نسب أقوال لسمو أمير البلاد بركنيها المادي والمعنوي لانتفاء فعل النشر المتطلب بالمادة٢/٢٧ من قانون المطبوعات والنشر والمحال إليه من المادة السادسة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ولعدم ثبوت وجود اتفاق ونية وعلم لدي المتهمين على نشر فحوي البيان من المجهول في مواقع التواصل الاجتماعي باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات وخلص الحكم المستأنف- وبحق- إلى القضاء ببراءة المتهمين من التهمتين المسندتين إليهم وذلك كله بأسباب سائغة وكافية ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها من قضاء بالبراءة

وإذ تقر هذه المحكمة قضاء الحكم المستأنف فإنها تحيل إلى أسبابه وترتكن إليها وتأخذ بها أسباب مكملة لأسباب قضائها هذا.

وحيث أنه لما كان استئناف النيابة العامة لم يأت بجديد يتغير بخ وجه الرأي في الدعوى فقد أضحي استئنافها موضوعاً على غير أساس من القانون متعيناً القضاء برفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف عملاً بالمادة٢٠٨/١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

ات القانونية
Arkan

## فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة بقبول استئناف النيابة العامة شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.**

أمين سر الجلسة　　رئيس الدائرة

الرقم الآلي: ٠ ٩ ٩ ٥ ٤ ١ ٢ ٦ ١

(١٤)